الجمهورية التونسية الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 14153

جلسة 21 جانفي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية

بتاريخ : 2014/2/24

من طرف : الوكيل العام بتونس و .....

ضد : .....

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3584 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس

بتاريخ 14 /2014/02 و القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول مطلب الاستئناف شكلا و في الاصل و بنقض الحكم الاستئنافي فيما قضى به من ادانة و عقاب بخصوص جريمة هضم جانب موظف عمومي بالاشارة و القول بالتهديد المنسوبة للمتهم ..... و القضاء مجددا في شأنهم بعدم سماع الدعوى و اقراره فيما زاد عن ذالك بخصوصه و بخصوص المتهمة ..... مع تعديله في خصوص هذه الاخيرة و ذلك بابدال العقاب البدني المؤجل المحكوم به عليها بخطية مالية قدرها ثلاثمائة دينار (300 د)

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التامل من كافة الاجراءات في القضية .

و بعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها في الجلسة .

و بعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلبي التعقيب أوضاعهما و صيغهما القانونية فهما حريان بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها انه و بتاريخ 2013/03/10 و على اثر نشر فيديو كليب لمغني الراب **ولد الـ15** على موقع اليوتوب تضمن عبارات " البوليسية كلاب " و الو المتضمنة لاغنية من نوع الراب يغنيها المدعو ..... تتخللها حركات لا اخلاقية تقوم بها فتاة و تضمن الاغنية عبارات منافية للاخلاق و بها قذف لاعوان الامن و عمليات تهديد موجهة اليهم و اشارات منافية للاخلاق العامة و قد تم اعلان النيابة العمومية التي اذنت بفتح بحث و تحديد هوية المتداخلين في العمل المذكور .

و حيث أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس " المجلس الجناحي" حكمها عدد 2428/13 بتاريخ 2013/03/21 و القاضي نصه ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي هضم جانب موظف عمومي بالاشارة و القول و التهديد و التجاهر بما ينافي الحياء متواردتين و سجنها من اجل الجريمة الاشد مدة ستة اشهر و اعتبار الافعال المنسوبة للمدعو ..... من قبيل المشاركة في هضم جانب موظف عمومي بالاشارة و القول و التهديد و سجنه من اجل ذلك مدة ستة اشهر و حمل المصاريف القانونية عليهما و عدم سماع الدعوى

في حقهما فيما زاد على ذلك و ارجاع الة التصوير و اعتبار المحجوز من مكونات الملف و اسعاف كل من .... و ..... بتاجيل تنفيذ الحكم و تحذيرهما العود في المدة القانونية

و حيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل الحق العام و المتهمين .

و حيث أصدرب محكمة الاستئناف بتونس " الدائرة الجناحية " قرارها السالف تضمين نصه بالطالع .

و حيث تعقبه الوكيل العام بتونس ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد قضت بعدم سماع الدعوى في جريمة هضم جانب موظف عمومي بالقول المنسوبة للمتهم ..... كما قضت بابدال العقاب البدني المحكوم به على المتهمة ..... بخطية مالية دون تسبيب أو تعليل لعدم ثبوت الادانة او التخفيف و انتهى الى طلب النقض مع الاحالة .

و حيث تعقبه نائب المتهمة .....

أولا : سوء تطبيق الفصل 125 من م ج بمقولة ان اعوان الامن ليسوا بموظفين و انه و على فرض انهم كذلك فان ذلك لا يكفي لوحده لانطباق الفصل المذكور الذي يفترض ان يكون الضحية بصدد مباشرتها لعملها الامر الذي لم يتوفر في قضية الحال .

ثانيا : سوء تطبيق الفصل 226 من م ج باعتبار ان الحركة او الحركات التي اتتها منوبته كانت في اطار تمثيلها لدور في شريط غنائي و قد كانت متقمصة لشخصية ما و بالتالي فان القصد الجنائي كان مفقودا .

و طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و ارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

عن جملة المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيها :

حيث يتضح بعد الاطلاع على اوراق الملف و مستندات الخكم المطعون فيه و مستندات الطعن المقدمة سواء من قبل النيابة العمومية او من قبل نائب المحكوم عليها انها كانت ترمي الى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها و هو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق و ليس لهذه المحكمة ان تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما ان الحكم قد ورد معللا اذ ان دور هذه الحكمة يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير .

و حيث يتضح بعد الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد ايضا ان المحكمة التي اصدرته قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها و تولت تطبيق القانون دون خطا او ضعف في التعليل او خرق للقانون او تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

و حيث أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية و لم يلاحظ به اي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما اصلا و الحجز .

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى و بتاريخ 2016/01/21

عن مجلس الدائرة 14 جزائي .

برئاسة السيد .....

و المستشارين .....

و بمحضر السيد المدعي العام .....

و حرر في تاريخه